

تاج العروس من جواهر القاموس

مُفَرَّكَةٌ أَزْرَى بِهَا عِنْدَ زَوْجِهَا ... وَلَوْ لَوَّطَتْهُ هَيْبَانٌ مُخَالَفٌ يَقُولُ : لَوْلَطَّخَتْهُ بِالطَّيِّبِ مَا كَانَتْ إِلَّا مُفَرَّكَةً لِسُوءِ مَخْبِرَتِهَا .
وقال أبو زيدٍ : فَرَكَه مُفَارَكَةٌ : تَارَكَه . وقال ابنُ فارسٍ : هذا من بابِ الإِبْدَالِ الْأَسَاسِ فَرَكَه فَرَاقَه . والفَرَكَ مُحَرَّكَةٌ : اسْتِرْخَاءُ أَصْلِ الْأُذُنِ .
وقد فَرَكَتْ كَفَرِحَ فِيهِ فَرَكَاءٌ وَفَرَكَةٌ أَيْضًا كَفَرِحَةَ عَنْ يَعْقُوبَ . وَقِيلَ :
الفَرَكَاءُ : التي فِيهَا رَخَاوَةٌ وهي أَشَدُّ أَصْلًا من الْخَذْأَةِ .
وإنْفَرَكَ الْمَذْكُوبُ : اسْتَرْخَى وَقِيلَ : زَالَتْ وَابِلَتْهُ من الْعَصْدِ عن صَدَفَةٍ الْكَتِفِ فَاسْتَرْخَى وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَابِلَةِ الْفَخِذِ وَالْوَرَكِ . لَا يُقَالُ :
انْفَرَكَ وَلَكِنْ يُقَالُ : حُرِقَ فهو مَحْرُوقٌ . وَتَفَرَكَ الْمُخَنَّثُ : تَكَسَّرَ فِي كَلَامِهِ وَمَشَّيَ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ . وَأَفَرَكَ الْحَبُّ : حَانَ لَهُ أَنْ يُفَرَكَ وَيُقَالُ :
أَفَرَكَ السُّنْبُلُ أَيُ : صَارَ فَرِيكًا وهو حينَ يَصْلُحُ أَنْ يُفَرَكَ فَيُؤْكَلُ وَتَقُولُ لِلنَّبْتِ أَوَّلَ مَا يَطْلُعُ نَجَمَ ثم فَرَخَ وَقَصَّبَ ثم أَعْصَفَ ثم
أَسْبَلَ ثم سَنَبَلَ ثم أَحَبَّ ثُمَّ أَلَبَّ ثم أَسْفَى ثم أَفَرَكَ ثم أَحْصَدَ وفي
الْحَدِيثِ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يُفَرَكَ أَيِ يَشْتَدَّ وَيَنْتَهِي يُقَالُ :
أَفَرَكَ الزَّرْعُ : إِذَا بَلَغَ أَنْ يُفَرَكَ بِالْيَدِ وَمِنْ رَوَاهُ بَفَتْحِ الرِّاءِ
فَمَعْنَاهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ قِشْرِهِ . وَاسْتَفَرَكَ الْحَبُّ فِي السُّنْبُلَةِ : إِذَا
سَمِنَ وَاشْتَدَّ . وَالْفَرِيكُ كَأَمِيرٍ : الْمَفْرُوكُ من الْحَبِّ وقد فَرَكَه فَرَكَاءٌ
وَالْفَرِيكُ أَيْضًا : طَعَامٌ يُفَرَكَ وَيُلَاتُ بِسَمْنٍ وَغَيْرِهِ وهي الْمَفْرُوكَةُ .
وَالْمَفْرُوكُ من الإِبِلِ : مَا انْخَرَمَ مَذْكُوبُهُ وَانْفَكَتْ الْعَصَبَةُ التي فِي
جَوْفِ الْأَخْرَمِ قَالَهُ النَّصْرُ وهو الْأَفْكَ أَيْضًا . وَالْمَفْرُوكُ من الثِّيَابِ :
الْمَصْبُوغُ بِالزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ صَبْغًا شَدِيدًا . وَالْفَرِيكَانِ وفي بَعْضِ
النِّسَخِ : الْفَرِيكَتَانِ : عَظْمَانِ فِي أَصْلِ اللَّسَانِ . وَفَرِيكَانِ كَسَنِمَّارٍ أَيُ :
بَكَسَرِ الْفَاءِ وَالرِّاءِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ وَجُلْبَانٍ أَيُ : بَضَمَّهِمَا معِ التَّشْدِيدِ
وقِيلَ : أَرْضٌ زَعَمُوا أَوْ مَوْضِعَانِ كَمَا فِي الْعُجَابِ . وَالْفَرِيكُ بِالْكَسْرِ : قُرْبُ
كَلَاوَاذَا قَالَ أَبُو نُوَّاسٍ : .
أَحِينَ وَدَّعْنَا يَحْيَى لِرَحْلَاتِهِ ... وَخَلَّافَ الْفَرِيكَ وَاسْتَعْلَى لَكَلَاوَاذَا
وَفَرِيكَ كَعَنْبٍ : وَيُقَالُ هو بِكَسَرَتَيْنِ قَالَ : .

" هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ بِأَدْنَى ذِي فِرْكٍ وَفِرْكُ كَجَبَلٍ : بِأَصْبَهَانٍ مِنْهَا أَبُو نَجْمٍ بَدْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ يَوْسُفَ الْحَاجِي الْأَصْبَهَانِي الْفِرْكِي سَمِعَ أَبَا نَصْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِي الْكَسَائِي مَاتَ سَنَةَ 502 . وَالْفِرْكُ كَكَتِفٍ : الْمُتَفَرِّكُ قِشْرُ الصَّوَابُ فِي ضَبْطِهِ بِالْفَتْحِ كَمَا هُوَ فِي اللَّسَانِ وَالْأَسَاسُ يُقَالُ : لَوْزُ فِرْكُ : يَتَفَرِّكُ قِشْرُهُ وَكَذَلِكَ خَوْخُ فِرْكُ . وَسَمَّوْا أَفِرْكًا كَأَحْمَدَ .

وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : الْمُفَرِّكُ كَمُعْطَمٍ : الْمَتَرُوكُ الْمُبْغَضُ عَنِ الْفِرَاءِ . وَانْفِرْكُ عَنْ عَهْدِهِ أَي : انْفَكَّ . وَالْفِرْكُ بِالْكَسْرِ : قَرِيَّةٌ بِبَغْدَادَ وَمِنْهَا مَحْفُوطُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفِرْكِي الْبَغْدَادِي رَوَى عَنْهُ أَبُو عِيْسَى مُوسَى بْنُ عِيْسَى الْخُتُّلِيُّ هَكَذَا ضَبَطَهُ الْحَافِظُ .

وَفِرْكٌ بِالضَّمِّ : رُسْتَقُ بِفَارِسَ وَمِنْهَا : الشَّهْمُسُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الدَّارَكَانِي الْفِرْكِي الشَّافِعِي حَدَّثَنَا بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ عَنِ الْحَجَّارِ وَالْمِزِّيِّ لَقِيَهُ الطَّائِسِيُّ وَالْجَرَهِيُّ فَأَخَذَا عَنْهُ مَاتَ سَنَةَ 807 بِبَلَدِهِ ضَبَطَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي تَارِيخِهِ . وَالْفِرَاكُ كَكَتَابٍ : مِنْ أَسْمَاءِ الْحَيَاضِ نَقَلَهُ شَيْخُنَا .

وَالْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ فَوْرِكَ - كَفَوْهَ فَلِ - النَّحْوِيُّ الْوَاعِظُ الْأَصْبَهَانِي تُوْفِيَ سَنَةَ 406 . وَمُنْدِيَّةُ فُورِيكُ : قَرِيَّةٌ بِمِصْرَ .

ف ر ت ك